



الجمهورية الجسزائرية

المرسية المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قدرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــريو الكتـابة العـامة للحــكومة	خسادج الجسسزائر		داخسل الجسسزائر		
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسم والاشستراكات ادارة الطبعسة البرسميسة	g·a 35	20 د ج	د ٠٥ 24	و ره 14	النسخة الأصلية النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك البعزائر الهاتف: 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 _ 5200	50 درج ات الارسسال	30 د٠ج بما فيها نفق	40 د٠ج	24 د٠ج	وترجمتها

غن النسخة الأصلية : 0.25 دمج وغن النسخة الأصلية وترحمتها 0.50 دمج لا غن العند للسنين السابقة (1962 لـ 1969) : 0.35 دمج رئسلم الفهارس مجناتنا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال لفائف النورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعنلام عطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنبوان 0.30 دمج للقالم على المساس 3 دمج للسطير ،

فهـرس

قسوانين واوامسن

- أمر رقم 71 - 73 مكرر مؤرخ فى 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين •

مراسيم ، قرارات ، مقررات وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عمام 1391 الموافق 28 دسسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام المدير الغمام لمركز الدراسات وابحاث النقل •

وزارة الشؤون الخارجية

ــــ مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير • 5

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1391 يتضمن تعيين نائب مدير 5
- ـ مراسيم مؤرخة فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تتضمن حركـة فى سلك رؤســا. والدائرات •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- ـ مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطنى للبحث الزراعى بالجزائر •
- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني 5 للبحث الزراعي بالجزائر •

وزارة العسدل

عمراسيم مؤرخة في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافسة 28 ديسمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء ٠ ديسمبر سنة 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 تتضمن تغيير القاب ٠

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

ـ قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مــدير التعليم الديني •

قرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريب بان بناء مستشفى جهوى بورقلة من المنفعة العمومية • 12

فتوانين والوامِنـــرُ

امس رقم 71 ـ 73 مكرر مسؤرخ فى 25 رمضان عسام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الدولة الكلف بالنقل ، يأمر بمايلي:

المادة الاولى: يصادق على احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين الملحق قانونها الاساسى بهذا الامر. •

المادة 2: تدمج في الشركة الوطنية لنقل المسافرين تبعا للكيفيات التي ستوضح بحسب الحاجة في قرار للوزير المكلف بالنقا.:

ـ المؤسسات لنقل المسافرين التي كانت موضوعة من قبل تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل بمقتضى القرار المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 ،

ــ شركة النقل عبر الطرق التابعة للسكك الحديدية الجزائرية، ــ الجزء من الشركة الوطنية للنقل عبر الطــرق المرتبط بنقل المسافرين وعناصر الاستفلال المتعلقة به .

المادة 3: يكون تعديل القانون الاساسي وحل الشركة الوطنية لنقل المسافرين وتصفية وايلولة اموالها موضوع نص تشريعي .

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

اللدة 5: ينشر هذا الامر والقانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطيسة الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سينة 1971 •

هواري بومديسن

القانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل المسافريسن الباب الاول التسمية ـ الشخصية ـ المقس

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية « الشركة الوطنية لنقل المسافرين » شركة وطنية تخضع للقوانين والنظم الجارى بها العمل ولهذا القانون الاساسي .

اللدة 2: ان الشركة الوطنية لنقل المسافرين المسماة بعده « الشركة » توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل .

اللدة 3: تعتبر الشركة تاجرة في علاقاتها مع الفير . وتمسك محاسبتها بالشكل التجاري .

اللدة 4: يحدد مقر الشركة بمدينة الجزائر ، ويجوز نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار للكلف بالنقل.

البساب الثساني الهسيدف

اللادة 5: تهدف الشركة الى القيام بنقل المسافرين عبر الطرق ، وفقا لما كلفت به بموجب المادة 22 من الامر رقــم 67 ــ 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ٠

وعلاوة على ذلك ، تكلف بما يلى :

- أ) القيام في نطاق الاتفاقيات الثنائية المصادق عليها وفق القانون من طرف الوزير المكلف بالنقل ، بجميع العمليات ذات الطابع الدولى لنقل المسافرين عبر الطرق .
- ب) الاكتساب بقصد تطوير نشاطاتها لكل مؤسسة للنقل العمومي للمسافرين أو المساهمة في رأسمال كـــل مؤسسة تجارية أو صناعية لها علاقة بهدفها وذلك بعد

الاتفاق المسترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية ،

- ج) القيام مباشرة أو بطريقة غير مبساشرة بجميسع الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة مباشرة أو غير ماشرة بعمليات نقل المسافرين ،
- د) وبوجه عام ، القيام بكل نشاط له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها •

البساب الشالث راسمسال الشركسة

الله 6: يتكون رأسمال الشركة الذي سيحدد مبلغه بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية ، مما يلى :

أ) الاصول الصافية من مكتسبات المؤسسة لنقل المسافرين المشار اليها في المادة 2 من الامر رقم 71 ــ 73 مكرر المؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 والموضوعة في البداية تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل بموجب المرسوم رقم 68 ــ 87 المؤرخ في 25 محرم عام 1388 الموافق 23 ابريل سنة 1968 ،

ب) الحصص الصافية لشركة النقل عبر الطرق التابعة للسكك الحديدية الجزائرية من جهة ، وحصص الشركية الوطنية للنقل عبر الطرق من جهة اخرى ، وهذه الحصص هي الخاصة بنقل المسافرين •

البساب السرابع الادارة والوصساية

المادة 7: ان الشركة يديرها ويتصرف فيها رئيس مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح الوزير المكلف بالنقل ٠

ان الرئيس المدير العام يساعده في مهمته كاتب عام يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل •

المادة 8: يخول للرئيس المدير العام ، مع الاحتفاظ بالاحكام المتعلقة بتدخل السلطة الوصية ، جميع السلطات لتسيير الشركة والتصرف باسمها وتمثيلها امام المحاكم وبوجه عام للقيام بجميع العمليات التى لها علاقة بهدف الشركة .

يجوز للرئيس المدير العام ان يفوض جزءًا من سلطاته الى الكاتب العام ومديرى الوحدات الجهوية أو المحلية اذا اقتضى ذلك صالح الشركة •

اللدة 9: يكلف مدير الوحدة بالقيام بما يلى : تحت سلطة الرئيس المدير العام :

- ـ تأمين مصالح النقل العمومي الخاصة بالمسافرين والموجودة في المساحة الجغرافية التابعة للوحدة •

يعين مدير الوحدة بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالنقل باقتراح من الرئيس المدير العام •

اللادة 10: يمارس الرئيس المدير العام السلطة السلمية على جميع الموظفين الموضوعين تحت سلطته ويعين جميع الموظفين باستثناء الكاتب العام ومديرى الوحدات •

اللاة 11 : يعرض الرئيس المدير العام على مصادقة الوزير المكلف بالنقل ما يلى :

- ـ القانون الاساسى الخاص بالموظفين ،
 - النظام الداخلي ٠

يوجه الرئيس المدير العام الى الوزير المكلف بالنقل ، ضمن الاوضاع التى سيحددها هذا الاخير عرضا فصليا عن سير الشركة •

ويعرض على مصادقته ومصادقة الوزير المكلف بالماليـــة ا يلي :

- ـ البيان التقديري السنوى للايرادات والمصاريف ،
- الحسابات المالية الخاصة بآخر السنة المالية ،
 - اخذ أو تسليم المساهمات المالية ،
 - _ طلبات الترخيص في عقد القروض ،
 - ــ اكتساب وبيع العقارات ،
 - قبول الهبات والوصايا ،
- البرامج السنوية والممتدة على عدة سنوات الخاصة بالاستثمار .
 - _ النظام المالي للشركة ،
 - الصفقات التي يتجاوز مبلغها ١٥٥٠٥٥٥ د٠ج ٠

اللاة 12: يوضع مجلس استشارى لدى الرئيس المدين العام ليساعده ويشير عليه في مهمته •

يتألف هذا المجلس من:

- _ ممثل الوزير المكلف بالنقل ، رئيسا ،
- ـ المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،
 - الرئيس المدير العام ،
- المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،
 - ـ ممثلين للوزير المكلف بالمالية ،
 - اربعة ممثلين للجمعيات العامة للعمال ١٠

اللادة 13: يعين اعضاء المجلس الاستشارى لمدة أسلالة اعوام بقرار من الوزير المكلف بالنقل •

اللاة 14: يجتمع المجلس ثلاث مرات على الاقل في العام باستدعاء من رئيسه الذي يحضر جدول اعمال الجلسة ويجوز له ان يجتمع في جلسة غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالنقل أو من الرئيس المديز العام أو من النصف من اعضائه ما

المادة 15: يستمع المجلس الى التقارير التي يقدمها الرئيس المدير العام •

ا _ يبدى رأيه فيما يلى :

القانون الاساسى الخاص بالموظفين ،

2) النظام الداخلي للشركة ،

3) النظام المالي ،

4) الحسابات المالية لآخر السنة المالية ،

5) البيانات التقديرية السنوية ،

6) طلبات الترخيص في عقد القروض ،

7) سير المسالع ٠

ب _ يجوز للوزير المكلف بالنقل ان يشاور هذا المجلس في المسائل المتعلقة بالشركة •

ويجوز للمجلس الاستشارى ان يطلب اعلامه بالمساكل العامة التي تهم سير الشركة •

توقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس وكاتب الجلسة وتنقل الى سجل خاص •

يوجه نظير من هذه المحاضر الى الوزير المكلف بالنقل • ان حضور سنة اعضاء من المجلس لازم لصحة الاجتماعات •

غير أنه أذا لم يكتمل العدد القانوني فأن الرأى المصوت عليه بعد المداولة الثانية التي يجريها المجلس في ظرف السبعة أيام الموالية يكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين وتتم المصادقة على آراء المجلس باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين •

يجوز للمجلس ان يدعو لحضور جلساته كل شخص يهتم مشاكل النقل وذلك نظرا لاختصاصاته •

المادة 16: يجوز للوزير المكلف بالنقل ان يكلف فى كـــل حين اعوانا تابعين لادارته بمهام تحقيق بقصد مراجعة تسيير الشركة وحسن تطبيق التعليمات أو المقررات •

يخول هؤلاء الاعوان للقيام بمهامهم أوسع السلطات التى تمكنهم من الوصول الى المستندات المالية والتجارية والحسابية للشدكة •

يجوز الموزير المكلف بالنقل ان يعين ضمن الكيفيات المحددة اعلاه بعثات للتحقيق بقصد مراقبة العمليات المالية للشركة ٠

المادة 17: يكلف مندوب للحسابات معين من طرف الوزير المكلف بالمالية بمراقبة حسابات الشركة ويعلم المجلس بنتائج مراقباته ويوجه تقريره عن حسابات السنة المالية الى الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية ٠

البساب الخامس احكسام ماليسة

اللادة 18: تبتدى، السنة المالية للشركة في اول ينايــر وتنتهى في 31 ديسمبر .

وتبتدىء السنة المالية الاولى في اليوم الاول من احسداث الشركة وتنتهى في 3ت ديسمبر من السنة الجارية •

المادة 19: ان البيان التقديري لمصاريف وايرادات الشركة يعده كل سنة الرئيس المدير العام الذي يوجهه الى الوزير المكلف بالمنقل والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه، بعد اخذ رأى المجلس الاستشاري وفي ظرف ستين يوما قبل بداية السنة المالية التي يتعلق بها •

تعتبر المصادقة على البيان التقديرى مكتسبة عند انقضاء خمسة واربعين يوما ابتداء من يوم توجيهه الا اذا احتفظ احد الوزيرين بمصادقته على بعض الايرادات أو المصاريف •

وعند هذا الافتراض يوجه الرئيس المدير العام في ظرف ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاشعار بالاحتفاظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه •

تعتبر المصادقة مكتسبة في ظرف الثلاثين يوما الموالية لتوجيه البيان الجديد الا اذا اعترض احد الوزيرين على بعض الايرادات أو المصاريف •

وفى حالة ما اذا لم تحصل المصادقة على الميزانية عند تاريخ بداية السنة المالية فيجوز للرئيس المدير العام ان يلترزم بالمصاريف الضرورية لتسيير الشركة وللوفاء بالتزاماتها ٠

المادة 20: يضع الرئيس المدير العام فى الميزانية عند قفل كل سنة مالية حسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح وعلاوة على ذلك يحرر تقريرا عن سير الشركة خلال السنة المالية المنصرمة يوجهه الى الوزير المكلف بالنقل و

المادة 21: ان تخصيص الارباح يقوره الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية معا بناء على اقتراح للرئيس المديـــر العام وبعد اخذ رأى المجلس الاستشارى •

المادة 22: ينشأ فيما يأتى:

أ) صندوق الاحتياط يحدد مبلغه الادنى والاقصى بموجب
 قرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية ٠

يمد صندوق الاحتياط بقسط من الارباح المحققة من طرف الشركة •

ب) مال للشركة مخصص للمصالح والتجهيزات الاجتماعية للشركة يمد بقسط من رقم الاعمال السنوى الذى تحققه الشركة ولا يمكن ان يكون مبلغه المحدد كل سنة من طرف الوزير المكلف بالنقل ، ناقصا عن 0,25 ٪ من رقم الاعمال المذكور ٠

تضم الى مال الشركة المساهمات الفردية التي يقدمها العمال •

ستحدد كيفيات سير حركة مال الشركة بموجب قرار للوزير المكلف بالنقل •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعسدة عسام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام المدير العسام لمركز الدراسات وابحاث النقل

بموجب مرسسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عسام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهي مهام السيد عباس ابركان بوصفه مديرا عاما لمركز الدراسات وابحاث النقل المدعو للقيام بمهام اخرى •

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤدخ في 10 ذي القعبسدة عسام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بمسوجب مسرسوم مسؤرخ في 10 ذي القعدة عسام 1391 المسوافق 28 ديسمبسر سنة 1971 يعيس السيد محمد الرشيد ميرى ، نائب مدير للموظفيسن .

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عــام 1391 الموافـــق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تغيين نائب مدير

بمسوجب مسرسوم مسؤرخ في 10 ذي القعدة عسام 1391 المسوافق 28 ديسمبسر سنة 1971 يعين السيد نور الدين نايت على ، نائب مدير النشاط الاقتصادى بالمديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المعلية .

مراسيم مؤرخة فى 10 ذى القعدة عـام 1391 الموافـق 28 ديسمبر سنة 1971 تتضمن حركـة فى سلك رؤسـاء الـدائرات

بموجب مرسوم مؤرخ فی IO ذی القعدة عیام I39I الموافق 28 دیسمبر سنة I97I تنهی مهام السید رشید ایخنازن ، بوصفه رئیس دائرة ، ورئیس دیوان والی المدیة ، المدعو للقیام بمهام اخری ،

بسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 10 ذي القعدة عسام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهي ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971 مهام السيد مصطفى حفيان بوصفه رئيس دائرة ورئيس ديوان والى الواحات ، المدعو للقيام بمهام اخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهي ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 مهام السيد بومدين بوعلو بوصفه رئيس دائرة ورئيس ديوان والي سطيف ، المدعو للقيام بمهام اخرى .

بسوجب مرسسوم مؤرخ في IO ذى القعدة عسام I39I الموافق 28 ديسمبر سنة I97I تنهى ابتداء من اول سبتمبر سنة I97I ، مهام السيد عبد الجليل شراك ، بوصفه رئيسا لدائرة عين تموشنت .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهي ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 كنهي ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد سعيد بوخالفة ، بوصفه رئيسا لدائرة عين البيضاء .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عسام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهي ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد حسين آيت احمد ، بوصفه رئيسا لدائرة غليزان ،

بسبوجب مسرسسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عسام 139 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهى ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971 ، مهام السيد محمد بن شريف ، بوصفه رئيسا لدائرة بشسار .

بموجب مرسسوم مؤرخ في IO ذى القعدة عسام I39I الموافق 28 ديسمبر سنة I97I تنهى ابتداء من اول سبتمبر سنة I97I مهام السيد بودخيل شامي ، بوصفه رئيسا لدائرة آفلو ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بسموجسب مسرسسوم مسؤرخ فى 10 ذى القعدة عسام 139 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد أحمد فخار ، بوصفه رئيسا لدائرة بوسعادة .

بموجب مرسسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهي ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد عبد الباقي جبايلي ، بوصفه رئيسا لدائرة تيارت ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ب سوجب مسرسسوم مسؤرخ في 10 ذي القعدة عسام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهي ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد اسماعيل شعبان ، بوصفه رئيسا لدائرة تابلاط ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بسموجب مسوسه مؤرخ في 10 ذي القعدة عهام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهي ابتداء من اول سبتمبر منة 1971 ، مهام السيد عبد النور فرحاني ، بوصفه رئيسا لدائرة بجهاية .

ب مسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 10 ذي القعدة عسام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهى ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971 ، مهام السيد عبد القادر الزاوي ، بوصفه رئيسا لدائرة القليعة (الواحات) .

بـموجب مرسسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عسام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 نهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد زيادي فراح ، بوصف رئيسسا لدائرة بوقاعة .

بـمـوجـب مـرســوم مـؤرخ في ١٥ ذى القعـدة عــام ١٥٥١ المـوافـق 28 ديسمبر سنـة ١٩٦١ تنهى مهـام السيد صالح قوجيل بوصفه رئيسا لدائرة عين الدفلى ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ب موجب مرسسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عسام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهي ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 منهم السيد احمد احمس العيسن ، بوصف وئيسا لدائرة اريسس .

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 10 ذي القعدة عسام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد احمد بلعيد ، بوصفه رئيسا لدائرة هيسن مليلة ،

بسبوجب مرسبوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عسام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهى ابتداء من اول سبتمبر منة 1971 ، مهام السيد عبد الكريم فرحات ، بوصفه رئيسا للدائرة برج بوعربريج .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهي ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 نهي ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد جمال الدكالي ، بوصفه رئيسا لدائرة شرشال .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عسام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد عيسى دربوش ، بوصفه رئيسا لدائرة ميلة ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بسموجب مسرسسوم مسؤرخ في 10 ذي القصدة عسام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 تنهى العلوى ، بوصفه رئيسسا لدائرة تلاغ ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 10 ذي القصدة عسام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، السيد عثمان زيناى ، بوصفه رئيسا لدائرة سيدى بلعباس ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بمسوجب مسرسوم مسؤرخ في 10 ذي القعدة عسام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد عبد القادر شريان ، بوصف رئيسا لدائرة قسنطينة .

بمسوجب مسرسوم مسؤرخ فى 10 ذي القعدة عسام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد محمد اقاسم بوراس ، بوصفه رئيسا لدائرة عنابة .

بموجب مرسوم مورخ في 10 ذي القعدة عسام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنسة 1971 يعين السيسد الحاج عبد القادر اويحيى ، رئيس دائرة الاخضرية سابقا ، رئيسا لدائرة ذراع الميزان

بم وجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة علم 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد بومدين بوعلو ، رئيسا لدائرة تغنيف ، وذلك ابتداء من اول مبتمبر سنة 1971 .

بمسوجب مسرسوم مسؤرخ فى 10 ذي القعدة عسام 1391 المسوافق 28 ديسمبس سنسة 1971 يعين السيسد انور مرابط ، رئيسا لدائرة عين صالح سابقا ، رئيسا لدائرة منراست وذلك ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971 م

بمسوجب مسرسوم مسؤرخ فى 10 ذي القعدة عسام 1391 المسوافق 28 ديسمبس سنسة 1971 يعيس السيسد بغدادى العلاونة ، رئيس دائرة العين الكبيرة سابقا ، رئيسا لدائرة تيميمون وذلك ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 .

بمسوجب مسرسوم مسؤرخ في 10 ذي القعدة عبسام 1391 المسوافق 28 ديسمبسر سنسة 1971 يعين السيسد شريف مقدم ، رئيس دائرة جانت سابقا ، رئيسا لدائسرة ورقلة ، وذلك ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971.

بمسوجب مسرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عسام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنسة 1971 يعين السيد بومدين عيساوى ، رئيس دائرة تيندوف سابقا ، رئيسا لدائرة بنى عباس وذلك ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971.

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 10 ذي القعسدة عسام 139 المسوافسق 28 ديسمبسر سنسة 1971 يعيسن السيسد افاتح عسول ، رئيسا لدائسرة الوادى سابقا ، رئيسا لدائسرة توقرت وذلك ابتداء من اول اكتوبر سنة 1371.

بمسوجب مسرسوم مسؤرخ فى 10 ذي القعدة عسام 1391 المسوافق 28 ديسمبسر سنسة 1971 يعيس السيسد محمد معمر ، رئيس دائرة بني عباس سابقا ، رئيسا لدائرة أدرار ، وذلك ابتداء من اول أكتوبر سنة 1971.

بمسوجب مسرسوم مسؤرخ فى 10 ذي القعدة عسام 1391 المسوافق 28 ديسمبسر سنسة 1971 يعين السيسد محمد بوزاهر ، رئيسا دائرة توقرت سابقا ، رئيسا لدائرة غرداية وذلك ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971.

بمسوجب مسرسوم مسؤرخ فى 10 ذي القعدة عسام 1391 الموافق 28 ديسمبسر سنسة 1971 يعين السيسد حفناوي غزال ، رئيس دائرة ورقلة سابقا ، رئيسا لدائرة القليعة وذلك ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971.

بمسوجب مسرسوم مسؤرخ فى 10 ذي القعسدة عسام 1391 المسوافسق 28 ديسمبسر سبنسة 1971 يعيس السيسد نورين بن كريتلى ، رئيسا لدائرة تيارت ، وذلك ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971.

بمسوجب مسرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عسام 1391 المسوافق 28 ديسمبسر سنسة 1971 يعين السيسد عبد القادر ولهاصى ، رئيسا لدائرة مستغانم ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971.

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 10 ذي القصدة عسام 1391 المسوافي 28 ديسمبسر سنسة 1971 يعين السيسد محمد الصالح بوقروة ، رئيسا لدائرة مروانة ، وذلك ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971.

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 10 ذي القعسدة هسام 1391 المسوافس 28 ديسمبسر سنسة 1971 يعيسن السيسد رمضان حدادي ، رئيس تمنراست سابقا ، رئيسا لدائرة الاغواط وذلك ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القصدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي بالجزائر

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في IO ذي القعسدة عسام I39I المسوافق 28 ديسمبر سنة 197I تنهى مهام السيد احمد بوشطاطة ، بوصفه مديرا للمعهد الوطني للبحث الزراعي بالجزائر المدعو للقيام بمهام أخرى .

مسرسسوم مسؤرخ في 10 ذي القعدة عسام 1391 المسوافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للبحث الزراعي بالجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين.
فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليسو سنسة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 66 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 78 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1385 الموافق 11 ابريل سنة 1966 والمتضمن احداث وتنظيم المعهد الوطنى للابحاث الزراعية بالجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد احمد بوشطاطة ، مديرا عاما للمعهد الوطنى للبحث الزراعى بالجزائر .

المادة 2: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 رمضان عام 1391 الموافسق 2 نوفمبر سنة 1971 يتعلق بجعل بعض موظفى وزارة الشبيبة والرياضة فى وضعية القيام بالخدمة الفعلية لدى معهسسد التقنولوجيا الزراعية

> ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراع**ى ،** ووزير الداخلية ،

> > ووزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 - 82 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتـوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معهد التقنولوجيا الزراعية المعدل بموجب الامر رقم 71 - 6 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 372 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 98 مايو سنة 988 والمتضمن القانون الاساسى المناتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 374 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص للمربين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 375 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمعلمى التربية البدنية والرياضية المعدل بموجب المرسوم رقم 68 _ 596 المؤرخ فى 26 محرم عام 1388 الموافق 24 أبريل سنة 1968 ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: ان الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والمربين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة ومعلمى التربية البدنيسة والرياضية ، يمكن جعلهم فى وضعية القيام بالخدمة الفعلية فى معهدالتقنولوجيا الزراعية بمستغانم ، طبقا لاحكام المراسيم

رقم 68 ـ 372 و68 ـ 374 و68 ـ 375 المؤرخة في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليها اعلاه •

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر منة 1791 •

> وزير الشبيبة والرياضة عبد الله فاضل

الكاتب العام نور الدين بوقل حسن ثاني

عن وزير الفلاحة والاصلاح

الزراعي

عن وزير الداخليسة الكاتب العام حسين طيبي

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 10 ذي القعسدة عسام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عدام 1391 المدوافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد حسن بوعروج ، المستشار بالمجلس القضائي لسطيف ، رئيسا للمجلس القضائي للاصنام ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعسدة عسام 1391 السمسوافي 28 ديسمبر سننية 1971 يعين السيسد احمد حمزاوي ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لبشار ، رئيسا للمجلس القضائي المذكور ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عدمام 1391 السمدوافق 28 ديسمبر سنسة 1971 يعين السيد احمد مجحوده ، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائى لورقلة ، رئيسا للمجلس القضائى لباتنة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عدم 1391 السموافق 28 ديسمبر سننة 1971 يعين السيد مسعود بن رابح ، المستشار بالمجلس القضائي لورقلة ، رئيسا للمجلس القضائي المذكور ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عدام ١٥٩١ المدوافق 28 ديسمبر سننة ١٩٦١ يعين السيد سعد الدين كريد ، وكيل الدولة لدى محكمة سكيكدة ، رئيسا للمجلس القضائي للمدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعسدة عسسام 1391 السمسوافيق 28 ديسمبسر سننسة 1971 يعيسن السيسد

على بن فليس ، القاضي بمحكمة البليدة ، نائبا عاما لـدى المجلس القضائي لقسنطينة ·

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعسدة عسام 1391 السيسة السيسة 1971 يعين السيسة عبد المجيد مصطفى قارة ، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائى لمستغانم ، نائبا عاما لدى المجلس القضائى لسعيدة ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذى القعسدة عسام 1391 السمسوافق 28 ديسمبر سننسة 1971 يعين السيسد مصطفى نويوة ، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي لتيارت •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذى القعسدة عسام 1391 السمسوافق 28 ديسمبر سننسة 1971 يعين السيسد البشير ميمون ، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي لورقلة ، نائبا عاما لدى المجلس القضائي المذكور .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عدام 1391 السيد المدوافق 28 ديسمبر سنسة 1971 يعين السيد تواتي بن الطاهر ، وكيل الدولة لدى محكمة الاصنام ، نائبا عاما لدى المجلس القضائي لتيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعسدة عسام 1391 السيد السيد السيد السيد ابن شاعة يوسفى ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة بسكرة، نائبا عاما لدى المجلس القضائي لمستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعسدة عسام 1391 السيسد السيسد على زيتوني القاضي بمحكمة الحراش ، نائبا عاما لدى المجلس القضائي لتيزيوزو .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعسدة عسام 1391. السموافق 28 ديسمبر سنسة 1971 يعيس السيسة عبد القادر بن نغوش المستشار بالمجلس القضائي للاصنام ، رئيس غرفة بنفس المجلس .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعسدة عسام 1391 السيد السيد 1971 يعين السيد جمال الدين بوزيان القاضي بمحكمة عين الدفلى 4 نائب رئيس بنفس المحكمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذى القعيدة عيام 1391 السيد السيد السيد عين السيد عبد السلام ذيب وكيلا للذولة مساعدا لدى محكمة قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القبيدة عيام 1391 الميدة عين السيد الميد 1971 يعين السيد حسين آيت شعلال ، وكيلا للدولة مساعدا لدى محكمة الدية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة علم 1391 المحدوافق 28 ديسمبر سننة 1971 يعين السيد ابن عمر معاشو ، وكيلا للدولة مساعدا لدى محكمة سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعسدة عسام 1391 السيسة 1971 يعين السيسة مصطفى بن ويس وكيلا للدولة مساعدا لدى محكمة باتنة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعسدة عسام 1391 السيسة 1971 يعين السيسه محمد الابيض قاضيا بمحكمة قصر البخاري .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعسدة عسام 1391 السموافق 28 ديسمبر سنسة 1971 تعين الآنسسة حكيمة هنوده ، قاضية بمحكمة مدينة الجزائر ،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عدام 1391 المدوافق 28 ديسمبر سننة 1971 يعين السيد جمال شيوه قاضيا بمحكمة عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعسدة عسام 1391 السمسوافق 28 ديسمبسر سنسة 1971 يعين السيسه احمد حامد عبد الوهاب ، قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر .

بمـوجـب مـرسـوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عـام 1391 الـمـوافـق 28 ديسمبـر سـنـة 1971 يعيـن السيــه نبيل هطالي ، قاضيا بمحكمة الاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ فى IO ذى القعسدة عسام I391 السيد السيد السيد السيد السيد رضا بلهادى ، قاضيا بمحكمة الحراش .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عدام 1391 السيد الدمدوافق 28 ديسمبر سنسة 1971 يعين السيد يوسف بن علي عبد الله ، قاضيا بمحكمة وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة علم 1391 المسوافق 28 ديسمبر سنة 1971 تعين الآنسية باية بن عباس ، قاضية بمحكمة باتنة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعسدة عسام 1391 السموافق 28 ديسمبر سنسة 1971 تعين الآنسسة نادية بن يحيى ، قاضية بمعكمة قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عمام 1391 المسوافق 28 ديسمبر سنسة 1971 يعين السيد عمرو بلعيد ، قاضيا بمحكمة سطيف •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة علم 1391 المسوافق 28 ديسمبر سنسة 1971 يعين السيد احمد بليل ، قاضيا بمحكمة عنابة ،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعسدة عسام 1391 السمسوافق 28 ديسمبر سنسة 1971 يعين السيسد نور الدين بن عماره ، قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة علم 1391 المسوافق 28 ديسمبر سنة 1971 تعين الآنسسة مليكة صحراوي الطاهر ، قاضية بمحكمة مدينة الجزائر .

مراسيم مؤرخة في 11 ذي القعسدة عسام 1391 الموافق ²⁹ ديسمبر سنة 1971 تتضمن تغيير القاب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى قانون II جيرمينال لسنة II المتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب والمتمم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان السيد بنى نياط بـوعجمى ، المولـود ببوفاطيس (وهران) فى 21 مايو سنة 1933 (شهادة الميلاد رقم 71) ، يدعى من الآن فصاعدا : ابن ثانى بوعجمى •

المادة 2: ان الآنسة بنى نياط مليكة ، المولودة ببوفاطيس (وهران) فى 8 ديسمبر سنة 1955 (شهادة الميلاد 177) ، تدعى من الآن فصاعدا : ابن ثانى مليكة ،

المادة 3: ان الآنسة بنى نياط مامة ، المولودة ببوفاطيس (وهران) فى 17 يونيو سنة 1957 (شهادة الميلاد رقم 104) ، تدعى من الآن فصاعد : ابن ثانى مامة •

المادة 4: ان الآنسة بنى نياط مختارية ، المولودة بوهران فى 15 ديسمبر سنة 1959 (شهادة الملاد رقم 10437) تدعى من الآن فصاعدا: ابن ثانى مختارية •

المادة 5: ان السيد بنى نياط محمد ، المولود بوهران فى 12 يناير سنة 1967 (شهادة الميلاد رقم 316 مكرر) ، يدعى من الآن فصاعدا : ابن ثانى محمد •

المادة 6: ان الآنسة بنى نياط حفيظة ، المولودة بوهران في 15 يناير سنة 1969 (شهادة الميلاد رقم 564 مكرر) ، تدعى من الآن فصاعدا: ابن ثانى حفيظة •

اللاة 7: ان الآنسة بنى نياط الهوارية ، المولودة بوهران فى 5 نوفمبر سنة 1970 (شهادة الميلاد رقم 10986 مكرر) ، تدعى من الآن فصاعدا : ابن ثانى الهوارية •

اللاة 8: ان السيد بنى نياط محمد ، المولود ببوفاطيس (وهران) فى 6 يوليو سنة 1909 (شهادة الميلاد رقم 56) ، يدعى من الآن فصاعدا : ابن ثانى محمد •

اللدة 9: ان تدوين الملاحظات على هامش اوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد المنوح بموجب هذا المرسوم، لا يمكن ان يطلبها وكيل الدولة الموجود بدائرة محل سكنى المعنيين بالامر الا بعد انقضاء اجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم اى اعتراض امام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المؤرخ في 11 جيرمينال لسنة 11 والمتمم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 •

اللاة 10: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجمهرية الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى II ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 ·

. هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

_ وبمقتضى قانون II جرمينال لسنة II المتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب والمتمم بالامر المؤرخ في 23 غشبت سنــة 1958 ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى 18 ربيع الاول عام 1385 الموافـــق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان السيد حلوفة محمد المولود بالجزائر العاصمة فى 17 غشت سنة 1938 (شهادة الميلاد رقم 71) يدعى من الآن فصاعدا: حبيب محمد •

اللاة 2: ان الآنسة حلوفة فاطمة الزهراء ، المولودة بالقليعة (الجزائر) في 21 ديسمبر سنة 1960 (شهادة الميلاد رقم 938) تدعى من الآن فصاعدا : حبيب فاطمه الزهراء ٠

اللاة 3: ان السيد حلوفة على المولود بالقليعة (الجزائر) في 20 مايو سنة 1963 (شهادة الميلاد رقم 515) يدعى من الآن فصاعدا : حبيب على •

المادة 4: ان الآنسة حلوفة نادية المولودة بالقليعة (الجزائر) في 23 نوفمبر سنة 1966 (شهادة الميلاد رقم 1219) تدعى من الآن فصاعدا : حبيب نادية •

المادة 5: ان السيد حلوفة عبد القادر ، المولود بالقليعة (الجزائر) في 25 يونيو سنة 1970 (شهادة الميلاد رقسم 824) يدعى من الآن فصاعدا : حبيب عبد القادر ٠

اللادة 6: ان السيد حلوفة بومدين ، المولود سنـــة 1913 بقصر البخارى من ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم $\frac{25}{7}$ م) يدعى من الآن فصاعدا : حبيب بومدين •

المادة 7: ان السيد حلوفة بوغارى ، المولود بزرالدة (الجزائر) فى 5 يناير سنة 1953 (شهادة الميلاد رقم 4) يدعى من الآن فصاعدا : حبيب بوغارى ٠

اللدة 8: أن السيد حلوفة عبد الرزاق ، المولود بالقليعة (الجزائر) في 8 يونيو سنة 1958 (شهادة الميلاد رقم 421) يدعى من الآن فصاعدا : حبيب عبد الرزاق •

المادة 9: ان السيد حلوفة عبد القادر ، المولود بزرالـــدة (الجزائر) في 2 ديسمبر سنة 1946 (شهادة الميلاد رقم 133) يدعى من الآن فصاعدا : حبيب عبد القادر •

المادة 10: ان الآنسة حلوفة كريمة ، المولودة بالقليعسة (الجزائر) في 5 يونيو سنة 1970 (شهادة الميلاد رقم 742) تدعى من الآن فصاعدا : حبيب كريمة ٠

اللدة 11: ان الآنسة حلوفة زهور ، المولودة بالقليسعة (الجزائر) في 26 ابريل سنة 1971 (شهادة الميلاد رقسم 559) تدعى من الآن فصاعد: حبيب زهور ٠

المادة 12: ان السيدة حلوفة عائشة زوجة الاجلط احمد المولودة بزرالدة (الجزائر) في 31 يوليو سنة 1949 (شهادة الميلاد رقم 87) تدعى من الآن فصاعدا : حبيب عائشة ٠

المادة 13: ان تدوين الملاحظات على هامش اوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن ان يطلبها وكيل الدولة الموجود بدائرة محل سكنى المعنيين بالامر الا بعد انقضاء اجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم اى اعتراض امام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المؤرخ في 13 جرمينال لسنة 11 والمتنم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 م

اللادة 14: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجميديدة الرسمية للجمهمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في II ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديمسر سلة 1991 ·

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى قانون II جرمينال لسنة II المتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب والمتمم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنــة 1958 ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافسة 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن السيد مروك عبد الرحمن ، المولود بمدينة الجزائر في 23 يناير سنة 1939 (شهادة الميلاد رقمم 335) يدعى من الآن فصاعدا :كبداني عبد الرحمن ٠

المادة 2: ان الآنسة مروك هندة ، المولودة بحجوط (ولاية الجزائر) في 13 مارس سنة 1964 (شهادة الميلاد رقم 263) تدعى من الآن فصاعد : كبداني هندة ٠

اللادة 3: ان السيد مروك عبد الكريم ، المولود بمدينية المجزائر في 5 ديسمبر سنة 1965 (شهادة الميلاد رقم 1963) يدعى من الآن فصاعدا : كبداني عبد الكريم •

المادة 4: ان الآنسة مروك نسيمة ، المولودة بحجـــوط (ولاية الجزائر) في 13 مارس سنة 1969 (شهادة الميلاد رقم 296) تدعى من الآن فصاعدا : كبداني نسيمة •

المادة 5: ان الآنسة مروك عائشة ، المولودة بحجــوط (ولاية الجزائر) في 18 ابريل سنة 1971 (شهادة الميلاد رقم 31) تدعى من الآن فصاعدا : كبداني عائشة ٠

المادة 6: ان تدوين الملاحظات على هامش اوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد المنوح بموجب هذا المرسوم ، لا يمكن ان يطلبها وكيل الدولة الموجود بدائرة محل سكني المعنيين بالامر الا بعد انقضاء اجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم اى اعتراض امام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المؤرخ في 11 جرمينال لسنة 11 والمتمم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 •

المادة 7: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجورية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ يناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ﴿

ـ وبمقتضى قانون II جرمينال لسنة II المتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب والمتمم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنسسة

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافـــق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

اللدة الاولى ، أن السيدة درعي ايليان جولي سمحة ، زوجة هزوزي مصطفى المولودة بالجزائر العاصمة في II يونيو سنة 1937 (شهادة الميلاد رقم 1710) ، تدعى من الآن فصاعدا : ابن على خوجة انيسة عائشة فاطمة الزهراء •

المادة 2 : ان تدوين الملاحظات على هامش اوراق الحالـــة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم ، لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة الموجود بدائرة محل سكني المعنية بالامر الابعد انقضاء اجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم اى اعتراض امام الجهة القضائية المختصلة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المؤرخ في II جرمينال لسنة II المتمم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 •

المادة 3 : يكلف وزير المدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجــريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 • يسمبر سنة 1971

هواری بومدین

وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عسام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مسدير التعليم الديني

ان وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في أنا ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمسن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 187 المؤرخ في 25 صفر عام 1388 الموافق 23 مايو سنة 1968 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 27 جمادي الثانية عــام 1388 الموافق 20 سبتمبر سنة 1968 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد شريف ، كمدير للتعليم الديني ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى : يفوض الى السبيد عبد المجيد شريف ، مدير التعليم الديني ، الامضاء باسم وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 •

مولود قاسم

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 30 رجب عسام 1391 الموافسق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بان بناء مستشفى جهوى بورقلة من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافـــق 20 مبيتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يعد من المنفعـــة

العمومية ، بناء مستشفى جهوى بورقلة مع مخبر ومدرسة شبه طبیة ملحقین به ٠

ويسمم لوالى الواحات الممثل لوزير الصحة بامتلاك الاراضي اللازمة لانجاز العملية المشار أليها وفقا للجدول الملحق باصل هذا القرار وذلك سواء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية •

ويتم نزع الملكية في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ ا هذا القرار •